المحور الثالث: الاليات المكرسة لتعزيز ودعم ضمانات استقلالية القضاء

من الثوابت المتعارف عليها عالميا ان القضاء لا يمكن فصله عن النظام الذي هو جزء منه بحسب الدستور والأنظمة القانونية المكملة له ولكن بمقدوره ان يكون نزيها ومستقلا ضمن الحدود التي فرضها النظام الدستوري، طبقا لمبدأ سيادة القانون كونه جزء لا يتجزء من هذه السيادة.

لذلك وجب إيجاد اليات لحماية ضمانات استقلال القضاء ودعمها منها:

أولا: الحماية الجزائية

اذا كانت النصوص الدستورية تؤكد حماية وتعزيز ودعم استقالا القضاء، فان هذه الحماية تجد الدعم في القوانين التي تفرض الجزاءات وتمنع انتهاك هذا الاستقلال بفرض عقوبات جزائية كما هو الشأن في قانون العقوبات الجزائري.

حيث يشدد قانون العقوبات ويضاعفها اذا وقعت الإهانة للقاضي في جلسة المحاكمة، ولقد تصدى المشرع لموضوع إهانة القضاة او التعدي عليهم بالقول او الإشارة او التهديد او بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم..

ولقد اشارت المادة 147 عقوبات الى ان الأفعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون من شأنها التقليل شأن من الاحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، وقرر لها نفس العقوبات المقررة للإهانة في حين شدد العقوبة اكثر متى تعرض احد القضاة الى التعدي بالعنف او القوة قد تصل الى الوصف الجنائي اذا ترتب عن العنف مجرد اسالة الدماء.

ثانيا: المتابعة القضائية

لم يغفل المشرع متابعة القضاة جزائيا ودنيا في اطار حماية استقلال السلطة القضائية ومن ذلك ما جاء في القسم الثالث من المواد 135، 136،138، 138 مكرر والتي من شأنها محاكمة كل قاض

امتنع بأية حجة عن الفصل فيما يجب ان يقضي فيه، كما يعاقبه القانون اذا دخل منزل مواطن بصفته الوظيفية دون رضاه، كما وقد يكون محل متابعة جزائية اذا استعمل سلطته ضد تنفيذ قانون او تحصيل ضرائب مقررة او تنفيذ امر قضائي.

وغيرها وتجريم مثل هذه الأفعال غايته حماية استقلا القضاء وضمان نزاهته عن كل شبهة قد تؤثر في مصداقيته.

ثالثا: المقاضاة المدنية

ان ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والادارية في المواد من 43-44 بشأن الدعاوى المرفوعة من او ضد القاضي وتحديد الاختصاص بشأنها، وكذا ما تعلق بجواز رد القاضي اذا قام سبب وجيه ومشروع لمن شأنه إضفاء الحماية مدنيا على استقلال السلطة القضائية.

ان استقلالية القضاء هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب ان تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ المصالح الخاصة او السياسية وبعبارة أخرى ما يسمى فصل بين السلطات.

ونصل في الأخير للقول:

ان القضاء المستقل هو مؤشر محوري ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومدخل فعال للتغلب على الجريمة وكفالة وحماية الحريات وبناء مجتمع ديمقراطي.

ان وجود قضاء مستقل هو أفضل ضمانة للحريات العامة ولا يتأتى الا بوجود نصوص دستورية او قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها وذلك بالجدلية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة اية وظيفة قضائية او التدخل في إجراءات القضاء.

ونشير ان الممارسة الديمقراطية وان كانت تسمح بخلق قضاء مناسب لبناء قضاء قوي، فان وجود قضاء مستقل يشكل من جانبه دعامة متينة للممارسة الديمقراطية وترسيخ المساواة امام القانون.

إذا هناك علاقة قوية متبادلة بين اصلاح القضاء والممارسة الديمقراطية، فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة الى قضاء مستقل قادر على مقاربة مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية، بعيدا عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى، مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجة الى شروط موضوعية وبيئة سليمة مبنية على الممارسة الديمقراطية تعزز من مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة بعيدا عن أي استهتار او انحراف بالقوانين.